جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

كِتَابُ حُدُوْدِ أُصُوْلِ الفِقْه

للإمام سعدالدِّين مسعود بن عمر بن عبدالله التَّفْتَازَانِي (ت:٧٩٣هـ)

إعداد

د/ أريج بنت فهد عابد الجابري

أستاذ أصول الفقه المشارك
بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

(العدد الثاني والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٠م الجزء الأول)

حُدُوْدُ أُصُوْلِ الفِقْهِ للإمام

سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت:٧٩٣هـ)

أريج فهد عابد الجابري.

قسم أصول الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى- مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: Afajabri@uqu.edu.sa .

ملخص البحث :

هذا البحث يهدف للتعريف بهذه الرسالة، التي عنوانها كما ثبت في المخطوط باسم: (كتاب حدود أصول الفقه)، من تأليف: الإمام سعد الدين مسعود بن عمر ابن عبدالله التفتازاني (ت:٧٩٣هـ). وموضوع الرسالة: مباحث الحدود الأصولية، وهي تبحث في مجال التعريفات والمصطلحات الأصولية التي تقتضي الإيجاز والاختصار. وتأتي أهمية هذه الرسالة: في أن (الحَدّ) يمثل أحد أهم المباحث المتعلقة بالعلوم كافة، ولا سيما كتب المنطق والجدل التي بينت أقسامه وشروطه. كما تتميز هذه الرسالة بالقيمة العلمية؛ إذ موضوعها يدخل في كثيرٍ من أبوابِ أصولِ الفقه المتفرقة في ثنايا كلامِ أهلِ العلمِ، فاجتماعها في مصنف واحد لطيف يجمع ما تفرق من كلام أهل العلم يعد إخراجه محققاً خدمة للعلم وأهله يتحقق من خلالها النفع الكبير وإثراء المكتبة الإسلامية بعامة والأصولية بصفة خاصة.

الكلمات المفتاحية: الحدود الاصطلاحية، الحد، التعاريف، الأصولي، التعريفات الأصولية.

Scope and definitions of the fundamentals of jurisprudence by Imam Saaduddin Masoud bin Omar bin Abdullah Al-Taftazani (died in 793 AH)

Areej Fahd Abed Al-Jabri.
Department of Fundamentals of jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, Kingdom of Saudi Arabia.
Afajabri@uqu.edu.sa.

:Abstract

This research paper aims to introduce the treatise whose title is introduced in the manuscript under the title of The Book of the definitions of Fundamentals of Jurisprudence", authored by Imam Saaduddin Masoud ibn Omar ibn Abdullah Al-Taftazani (died in 793 AH). The subject of this treatise investigates the limits and definitions of the fundamentals of jurisprudence. It is concerned with the field of fundamental definitions and terms that require brevity and economy. The importance of this treatise lies in the fact that al-ḥ add definition is one of the most important aspects related to all sciences and disciplines, especially the books of logic and argumentation, which delimit its types and conditions. This treatise is also distinguished by its scholarly value, since its subject falls into many sections of the fundamentals of jurisprudence that are scattered in various scholars' writings. To edit and revise this refined treatise that compiles definitions scattered throughout scholarly writings brings a great benefit

for scholarship and students, enriching the Islamic library in general and the library of Fundamentals of .Jurisprudence in particular

، Limit by definition،Keywords: **Technical definitions**
، Terms in fundamentals of jurisprudence،Definitions
.Definitions in fundamentals of jurisprudence

المقدِّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه والتَّابعين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدِّين، وبعد:

فإنَّ هذه رسالة مهمَّة، يحتاج إليها الطّالب المبتدي، ولا يستغني عنها المنتهي، تحتوي على الحدود الأصوليَّة، وهي من أوائل الرَّسائل المصنّفة في هذا الفنِّ، لإمام أصولي فقيه، هو الإمام سعدالدِّين مسعود بن عمر التَّفْتَازَانِي (المتوفَّى:٧٩٣هـ)، بلغ فيها الغاية القصوى في الضَّبط والإتقان، كيف لا وهو إمام الصَّنيع في وقته؟! شهد له أئمَّة مصره، وعلماء عصره، وأقرُّوا له بالعلم وزيادة، وشهدوا له بالفضل والسِّيادة، وتوَّجوه بألقاب التّبجيل والرِّيادة.

أهمِّية هذا المخطوط:

ترجع أهمِّية مخطوط: «حُدُوْد أُصُوْلِ الفِقْهِ» إلى أهمِّية علمي: أصول الفقه، وعلم المنطق، ويمكن إجمال ذلك في النِّقاط الآتية:

١.أَنَّ ضبط المصطلحات من خلال التَّعريفات (الحدود والرُّسوم) يمكِّن الفقيه من تخريج الفروع الفقهيَّة بطريقة صحيحة، بعيدًا عن الخطأ، أو التَّناقض الذي قد يعتري الفقيه عند التّخريج على المناسبات الجزئيّة، قال تاج الدِّين السُّبْكي: (قال الشّيخ الإمام[١]: وكم من آخر مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها، غفل عن قاعدة كلِّيَّة، فتخبَّطت عليه تلك المدارك وصار حيرانًا، ومن وفّقه

(١) يعني والده الشيخ تقي الدين السبكي.

الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين، فيرى الأمر رأي العين) [١].

٢.تُعين معرفة الحدود الأصوليّة على إعطاء تصوّر صحيح عن ماهيَّة الأشياء، ومن ثمَّ معرفة الأحكام الفقهيَّة لها؛ (فإنَّ ضبط الأمور المنتشرة المتعدِّدة في القوانين المتَّحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها ...؛ والحكيم إذا أراد التَّعليم لا بُدَّ له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوَّف إليه النَّفس، وتفصيلي تسكن إليه)[٢].

٣.سهولة الاجتهاد على من تبصَّر لغة الفقهاء، وعرف المراد من إطلاق المصطلحات، فإنَّ الحكم على شيء فرعٌ عن تصوُّره. أَمَّا من أراد الاجتهاد والحكم في الفروع دون القواعد الكلِّية، ولا معرفة الحدود والرُّسوم فإنها تتناقض عليه الفروع، وتختلف وتتكدَّر خواطره فيها وتضطرب، وتضيق عليه نفسه لذلك، ويحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى.

مَنْ رَامَ يَبْغِي فُرُوْعَ عِلْمٍ ... بَدْءاً وَلَمْ يَدْرِ مِنْهُ أَصْلَاً

فَكُلَّمَا ازْدَادَ فِيْهِ سَعْيَاً ... زَادَ لَعَمْرِيْ بِذَاكَ جَهْلَاً [٣]

٤.فهم علل الأحكام ومقاصد الشَّريعة؛ إذ لا يتيسَّر هذا دون إدراك المسمَّيات، والوقوف على حدِّها ورسمها، وقد أشار إلى ذلك المصنِّف نفسه بإيراده مفهوم الحدِّ نفسه، فقال: (اعلم أنَّ الحدَّ عبارة عن بيان المقصود الذي يحصره ويحيط به إحاطة تمنع أنْ يدخل فيه ما ليس منه، وأنْ يخرج عنه ما هو

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (٣٠٩/١).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٦٥/١).

(٣) البيتان منسوبان للإمام ابن حزم الظاهري (ت:٤٥٦ هـ)، على غلاف رسالته: "التلخيص لوجوه التخليص"، تخريج وتعليق: سعود بن خلف الشمري الظاهري. مكتبة ودار ابن حزم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

منه)؛ وهذا معنى قول العلماء رحمهم الله: إنَّ الحدَّ ما كان جامعًا مانعًا.

الباعث على اختيار المخطوط:

كان لاختياري تحقيق مخطوط: «حُدُوْد أُصُوْلِ الفِقْهِ» دوافع، من أبرزها:

- ما تقدَّم من أهمِّيَة معرفة الحدود الأصوليَّة، مع أهمِّيَة علم أصول الفقه، فضلًا عن مميِّزات الرِّسالة على وجه الخصوص، فهذه الثَّلاثة مجتمعة من أعظم الدَّوافع لتحقيق هذه الرِّسالة.
- القيمة العلميَّة للرِّسالة، ودخول موضوعها في كثيرٍ من أبوابِ أصولِ الفقه إن لم يكن كلَّها، فإنّه لا يُذكر باب من الأبواب إلّا ويحتاج الباحث والفقيه إلى تعريف حدوده، ورسم مصطلحاته قبل البدء بدراسة مسائل الباب ومباحثه.
- أكثر مباحث الرِّسالة متفرِّقة في ثنايا كلامِ أهلِ العلمِ في أصول الفقه، ولا تنضوي تحت باب واحد، فكان اجتماعها هنا في مصنَّف لطيف داعيًا قويًا على تحقيقه، وإخراجه في حُلَّة بهيَّة؛ فإنّ جمعَ ما تفرَّق من كلام أهل العلم في ذلك، وتأليف بعضِه إلى بعض في مكان واحد غاية من غايات التّصنيف.
- مراجعة سيرة السَّعد التَّفْتَازَانِي شدَّ من عزمي على اختيار هذه الرِّسالة، وإفادة المكتبة الإسلاميَّة والدَّارسين بها؛ فلذا عقدت العزم على خدمتها، وإخراجها بغية الفائدة، والله المستعان.

خطَّة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدِّمة وقسمين:

المقدِّمة: وتشتمل على أهمِّيَة المخطوط، والباعث على اختياره، وخطّة البحث.

- **القسم الأول: الدِّراسة.**

وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الرِّسالة.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثَّاني: طلبه للعلم، وسيرته.

المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرَّابع: آثاره العلميَّة.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي.

المطلب السَّادس: مكانته العلميَّة.

المطلب السَّابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثَّاني: نبذة مختصرة عن الرِّسالة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: التَّعريف بالرِّسالة، وأهمِّيتها، وبيان منـــزلتها.

المطلب الثَّاني: منهج المؤلِّف في الرِّسالة.

المطلب الثَّالث: النَّقد الموضوعي ببيان المزايا والمآخذ عن هذه الرِّسالة.

*** القسم الثَّاني: التَّحقيق.**

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط ونسخته التي اعتمدت عليهـــا فـــي التَّحقيق، وبيان منهج التَّحقيق.

- **النَّصُّ المحقَّق.**

فهرس المصادر والمراجع.

القسم الأول
الدِّراسة

المبحث الأول
نبذة مختصرة عن صاحب المتن
المطلب الأوَّل
اسمه ونسبه ومولده

هو سعد الدِّين مسعود بن عمر بن عبدالله التَّفْتَازَانِي الحنفي كما سيأتي تحقيقه؛ وقد نسبه بعض العلماء إلى المذهب الشافعي، وسيأتي مزيد بيان في مذهبه الفقهي [١].

ولد عام ثنتي عشرة وسبعمائة (٧١٢هـ) بِتَفْتَازَان [٢]، من أعمال بلاد خراسان [٣] وهي: قرية كبيرة من نواحي نسا من وراء الجبل [٤].

وأقام بسرخس، وهي بلدة عظيمة في الجنوب عن نسا، وبينهما سبع وعشرون فرسخًا. وموقعهما الآن شمال إيران، على الحدود مع تركمانستان [٥].

---

(١) ينظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢/٢٨٥)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/٣١٩)، الأعلام للزركلي (٧/٢١٩)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢/٦٧٠)، معجم المؤلفين (١٢/٢٢٨).

(٢) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/٣١٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين – الفكر (٦/٨١٣).

(٤) ينظر: معجم البلدان (٢/٣٥).

(٥) ينظر: المسالك والممالك للمهلبي (ص:١٥٣)، الموسوعة الحرة ويكيبيديا على الإنترنت.

المطلب الثَّاني

طلبه للعلم، وسيرته

كان الإمام العلَّامة الشَّيخ التَّفْتَازَانِي متبحِّرًا باللُّغة العربيَّة وعلومها: النَّحو، والتَّصريف، والمعاني، والبيان، مطَّلع على الأصلين والمنطق وغير ذلك، وكانت في لسانه لكنة، أقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفِّي فيها [١].

ومن شعره رحمه الله [٢]:

إِذَا خَاضَ فِي بَحْرِ التَّفَكُّرِ خَـاطِرِي ... عَلَى دُرَّةٍ مِنْ مُعْضِلَاتِ المَطَالِـبِ

حَقَرْتُ مُلُوْكَ الأَرْضِ فِي نَيْـلِ مَـا ... وَنِلْتُ المُنَى بِالكُتْبِ لَـا بِالكَتَائِـبِ

ومنه أيضًا:

طَوَيْـتُ بِـإِحْرَازِ العُلُـوْمِ وَنَيْلِهَـا ... رِدَاءَ شَـبَابِي، وَالجُنُـوْنُ فُنُـوْنُ

وَحِـيْنَ تَعَاطَيْـتُ الفُنُـوْنَ وَنَيْلِهَـا ... تَبَـيَّنَ لِـي: أَنَّ الفُنُـوْنَ جُنُـوْنُ

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٢١٩/٧)، طبقات المفسرين للداوودي (٣١٩/٢).

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٤٨/٨)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص:٤٦٥).

المطلب الثَّالث

شيوخه وتلاميذه.

أولًا: شيوخه:

وسأقتصر على ذكر أبرزهم تأثيرًا في حياته -رحمه الله-:

١.قطب الدِّين الزبيدي[١].

٢.عضد الدِّين الإيجي[٢].

٣.صدر الشّريعة الأصغر[٣].

---

(١) هو: أبو بكر بن أحمد بن رعين بن رعسن الزّبيدي، اليمني، الشّافعي. من مصنَّفاته: شرح سنن ابي داود، «العقد الفريد في أنساب بني أسيد»، «الكامل» في الأنساب، ومنتخب الفتوى في الأنساب، توفِّي سنة (٧٥٢هـ)، ينظر ترجمته في: طبقات النسابين (ص:١٤٠)، معجم المؤلفين (٥٦/٣).

(٢) هو: أبو الفضل عبدالرَّحمن بن أحمد بن عبدالغفَّار، الملقَّب بعضد الدِّين الإيجي، من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء. من تصانيفه: «المواقف» في علم الكلام، و «العقائد العضديَّة» و«الرِّسالة العضديَّة» في علم الوضع، و «جواهر الكلام» مختصر المواقف، و «شرح مختصر ابن الحاجب» في أصول الفقه، و «الفوائد الغياثيَّة» في المعاني والبيان، و «أشرف التّواريخ» و «المدخل في علم المعاني والبيان والبديع»، توفي سنة (٧٥٦هـ)، ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٩٥/٣)، معجم المفسرين (٢٦٢/١).

(٣) هو: عبيدالله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشّريعة الأصغر ابن صدر الشَّريعة الاكبر: من علماء الحكمة والطبيعيَّات وأصول الفقه والدين. من مصنَّفاته: «تعديل العلوم»، و «التَّنقيح»، في أصول الفقه، وشرحه: «التَّوضيح»، و «شرح الوقاية»، لجدِّه محمود، في فقه الحنفية، و «النِّقاية»، مختصر الوقاية، مع شرح القهستاني، و«الوشاح»، في علم المعاني، توفِّي في بخارى عام (٧٤٧هـ)، ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٩٧/٤).

ثانياً: تلاميذه:

وسأقتصر على ذكر أبرزهم:

١. الصَّدر الهروي[١].

٢. حسام الدِّين الأبيدوري[٢].

المطلب الرَّابع

آثاره العلميَّة.

صنَّف -رحمه الله تعالى- في فنون كثيرة، فمن أشهر مصنَّفاته:

١. «تهذيب المنطق» [٣].

٢. «المطوَّل» في البلاغة [٤].

٣. «المختصر» اختصر به شرح تلخيص المفتاح [٥].

---

(١) هو: حيدر بن محمّد بن إبراهيم الخوافي الهروي، برهان الدِّين، المعروف بالصَّدر الهروي: مفسِّر، عالم بالمعاني والبيان والعربيَّة، أخذ عن التَّفْتَازَانِي، وقدم الرُّوم وأقرأ، وأخذ عنه الشّيخ محي الدِّين الكافيجه. من مصنّفاته: له «حاشية على حاشية سعد الدِّين مسعود التَّفْتَازَانِي على الكشّاف»، في تفسير القرآن، للزَّمخشري، توفِّي سنة (٧٨٠هـ)، ينظر ترجمته في: معجم المفسرين (١٦٥/١).

(٢) هو: حسام الدِّين حسن بن علي بن محمد الأبيوردي، الشّافعي الخطيب نزيل مكة، وكان قد أخذ عن: الشّيخ سعد الدِّين التَّفْتَازَانِي مع الدِّين والخير والزهد. من تصانيفه: «ربيع الجنان في المعاني والبيان»، لم يقف المترجمون على سنة وفاته. ينظر ترجمته في: إنباء الغمر بأبناء العمر (١٣٢/٧).

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي (٢١٩/٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٦٧٠/٢).

٤. «مقاصد الطَّالبين» في الكلام [١].

٥. «شرح مقاصد الطَّالبين» [٢].

٦. «التَّلويح على التَّوضيح لمتن التَّنقيح» في أصول الفقه [٣].

٧. «النِّعم السَّوابغ» في شرح الكلم النَّوابغ للزَّمخشري [٤].

٨. «إرشاد الهادي» في النَّحو [٥].

٩. «شرح العقائد النَّسفيَّة» [٦].

١٠. «حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» في الأصول [٧].

١١. «التَّلويح إلى كشف غوامض التَّنقيح» [٨].

١٢. «شرح التَّصريف العزّي» في الصَّرف، وهو أول ما صنَّف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة [٩].

١٣. «شرح الشمسيَّة» منطق [١٠].

---

(١) ينظر: بغية الوعاة (٢/٢٨٥).

(٢) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/٣١٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) الأعلام للزركلي (٧/٢١٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق.

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٢/٦٧٠).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

(٩) ينظر: بغية الوعاة (٢/٢٨٥).

(١٠) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (٢/٣١٩).

١٤. «حاشية الكشّاف» لم تتم [١].

١٥. «شرح الأربعين النّووية» [٢].

١٦. «كتاب حدود أصول الفقه»؛ وهي هذه الرِّسالة محلُّ الدِّراسة والتَّحقيق.

المطلب الخامس

مذهبه الفقهي

اختلف العلماء في مذهب الإمام التَّفْتَازَانِي الفقهيِّ على قولين:

القول الأوَّل: أَنَّه شافعيُّ المذهب [٣]، واستندوا إلى بعض العبارات الواردة في كتبه التي استنتجوا منها كونه شافعيًّا.

والقول الثَّاني: أَنَّه حنفيُّ المذهب [٤]، واستندوا إلى أن في التلويح -وهو كتاب كتاب أصولي- دليلٌ قاطع على كونه حنفيًّا، ومن خلال النّظر في هذا الخلاف؛ فإنِّي أرجِّح كونه حنفيَّ المذهب؛ وعبارته جاءت في هذه الرِّسالة تقطع بذلك؛ حيث قال -رحمه الله-: (وعند الشَّافعيِّ: الأمر، والمكتوب، والفرض، والواجب، كلُّه واحد. وفرَّق أصحابنا بين الفرض والواجب؛ فالفرض: ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب: ما ثبت وجوبه بدليل مُجتَهدٍ فيه) [٥].

لا سيَّما والتّعاريف هي محض اختيار وانتقاء منه؛ وليست في سياق شرحٍ يوهم نقلاً، أو تجوُّزاً في العبارة؛ ولذا أرى أَنَّ هذا نصٌّ قاطعٌ يحسم الخلاف بين

---

(١) ينظر: الأعلام للزركلي (٢١٩/٧).

(٢) ينظر: معجم المؤلفين (٢٢٨/١٢).

(٣) ينظر: بغية الوعاة (٢٨٥/٢)، طبقات المفسرين للداوودي (٣١٩/٢).

(٤) ينظر: فتح الغفار لابن نجيم (٨/١)، هدية العارفين للبغدادي (٤٢٩/٢).

(٥) ينظر: النصّ المحقَّق.

العلماء في مذهبه؛ ويوضِّح أَنّه حنفيُّ المذهب؛ ولا يمكن القول إِنَّه كان حنفيّاً ثم انتقل إلى المذهب الشَّافعي؛ لأَنَّ ذلك يحتاج إلى دليل؛ ولا يوجد. ومعظم تعلُّقات الذين نسبوه إلى الشَّافعية غير واضحة في كونه شافعيًّا [١].

المطلب السادس

مكانته العلميَّة

لقد بلغ الإمام السَّعد التَّفْتَازَانِي منزلة علميّة مرموقة بين أهل عصره؛ حتى ذاع صيته واشتهر، فكان لا يتقدّمه أحد من علماء عصره، إِلّا ما كان من مناظراته مع علي بن محمّد بن علي السَّيد زين الدِّين أبو الحسن الحسيني الجرجانيّ الحنفي، المعروف بالسَّيد الشّريف[٢]، وعلي بن موسى بن إبراهيم العلاء أبو الحسن بن مصلح الدِّين الرُّومي الحنفي نزيل القاهرة [٣].

ولولا كونه أعجميًّا، وكانت في لسَانه لكنة [٤]، لما تقدّمه أحد من أهل عصره، قال له مرَّة تيمورلنك، وقد جمع بينه وبين السَّيد الشَّريف فأمر التَّيمورلنك بتقديم «السَّيِّد» على «السَّعد» وقال: لو فرضنا أَنَّكما سيَّان في الفضل فله شرف النَّسب [٥].

(١) ينظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢٨٥/٢)، طبقات المفسرين للداوودي (٣١٩/٢)، الأعلام للزركلي (٢١٩/٧)، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» (٦٧٠/٢)، معجم المؤلفين (٢٢٨/١٢).

(٢) ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (٤٣٣/١).

(٣) ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٤١/٦).

(٤) ينظر: بغية الوعاة (٢٨٥/٢).

(٥) ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٣٢٠/٦).

قال عنه الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «العلَّامة الكبير، له التّصانيف في أنواع العلوم، الذي تنافس الأئمَّة في تحصيلها والاعتناء بها، وكان قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق، بل بسائر الأمصار لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم، لم يخلف بعده مثله» (١).

وإنَّ مصنَّفاته العلميَّة الكثيرة، وآثاره التي خلَّفها لتنطق بعلمه، وتلهج بفضله، وتحكي قصَّة عالم فذٍّ، وإمام فاضل، رحمه الله ورضي عنه.

المطلب السَّابع

وفاته، وثناء العلماء عليه:

أولًا: وفاته:

أقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفِّي فيها، ودفن في سرخس عام (٧٩٣هـ) (٢)، وقيل (٧٩١هـ) (٣)، وقيل: (٧٩٢هـ) (٤).

قال ابن العماد العكبري: (توفِّي-رحمه الله- بسمرقند، وكان سبب موته ما ذكر في «شقائق النّعمان» في ترجمة ابن الجزري أَنَّ تيمورلنك جمع بينه وبين السَّيد الشَّريف فأمر التَّيمور بتقديم السَّيد على السَّعد، وقال: لو فرضنا أنكما سيَّان في الفضل فله شرف النَّسب، فاغتم لذلك العلَّامة التَّفْتَازَانِي وحزن حزناً شديدًا فما لبث حتَّى مات- رحمه الله تعالى-، وقد وقع ذلك بعد مباحثتهما عنده، وكان الحكم بينهما نعمان الدِّين الخوارزمي المعتزلي؛ فرجّح كلام السَّيد الشَّريف على

(١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١١٢/٦).

(٢) ينظر: الأعلام للزركلي (٢١٩/٧).

(٣) ينظر: بغية الوعاة (٢٨٥/٢).

(٤) ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص:٤٦٤).

كلام العلَّامة التَّفْتَازَانِي)[١].

ثانياً: ثناء أهل العلم عليه:

قال عنه الإمام ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ): (انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار، لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم) [٢].

وذكره الإمام جلال الدين السُّيوطي(ت:٩١١هـ) فقال: (تقدَّم في الْفُنُون، واشتهر ذكره، وطار صيته، وانتفع النَّاس بتصانيفه) [٣].

وأخبر عنه شمس الدِّين الدَّاوودي (ت:٩٤٥هـ): بقوله: (انتهت إليه معرفة العلوم بالمشرق) [٤].

وقال عنه العلَّامة محمَّد صديق خان (ت:١٣٠٧هـ): (فاق في كثير من العلوم، وطار صيتُه، واشتهر ذكره) [٥].

وقال عنه الإمام الشَّوكاني (ت:١٢٥٠هـ): (وسعد الدِّين التَّفْتَازَانِي متفرِّدٌ بعلومه في القرن الثَّامن، لم يكن له في أهله نظير فيها، ومصنَّفاته قد طارت في حياته إلى جميع البلدان، وتنافسَ النَّاس في تحصيلها)[٦].

---

(١) شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥٤٩/٨)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص:٤٦٥).

(٢) معجم المفسرين (٦٧٠/٢).

(٣) بغية الوعاة (٢٨٥/٢).

(٤) طبقات المفسرين للداوودي (٣١٩/٢).

(٥) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص:٤٦٤).

(٦) المصدر السابق (ص:٤٦٥).

المبحث الثَّاني
نبذة مختصرة عن الرِّسالة

المطلب الأوَّل
التَّعريف بالرِّسالة، وأهمِّيتها، وبيان منـزلتها

أولًا: التَّعريف بالرِّسالة:

اسم الرِّسالة: الثَّابت في عنوانها كما ورد مكتوباً في المخطوط: (كتاب حدود أصول الفقه)، وأَمَّا في فهرس بيانات المخطوط فجاءت فهرستها باسم: (رسالة في حدود الألفاظ المستعملة في أصول الفقه).

موضوع الرِّسالة: مباحث الحدود الأصوليَّة.

مصادر الرِّسالة: من المعلوم أَنَّ طبيعة التّأليف في مجال التّعريفات تقتضي الإيجاز، ومن ثمَّ لا مجال في مثل هذه البحوث الموجزة لذكر المصادر الكتابيَّة أو الشَّفويَّة، وهي الطَّريقة التي نهجها أغلب من كتبوا في هذا الفنِّ؛ ولذلك لم يصرِّح التَّفْتَازَانِي بشيء من موارده ومصادره.

ومن خلال مقارنة محتويات هذه الرسالة بما سبقها من كتب التعريفات والأصول نجد أنه قد استفاد ممَّن سبقه فيمن كتب في هذا الفن؛ ويتضح ذلك من خلال العزو والتوثيق.

ثانياً: أهمِّية الرسالة:

إِنَّ (الحَدّ) يمثل أحد أهمِّ المباحث المتعلِّقة بالعلوم كافَّة، وقد تكلّم العلماء طويلًا ولا سيَّما في كتب المنطق والجدل في بيانه وأقسامه وشروطه، كما تكلَّم عنه الأصوليُّون في كتبهم لما هو معلوم من استعارة كثير من المباحث المنطقيَّة

في المدوَّنة الأصوليَّة.

وقد جرت عادة بعض العلماء حين تناولهم للحدِّ تأصيلًا بالبدء بقسمة الحدِّ إلى: حقيقي ورسمي ولفظي، أو إلى: حدٍّ (ذاتي) ورسم (عرضي)، ثمَّ يبيِّنون معنى كلٍّ [١]، غير أنَّ الذي يهمُّنا هنا هو المعنى الذي يقصده الأصوليُّون حين يطلقون الحدَّ، وقد اختلفوا في ذلك على طرائق واتجاهات [٢]، وجملة ما يمكن اعتماده أنَّ الحدَّ عند الأصوليِّين هو: ما يميِّز الشَّيء عمَّا عداه [٣]؛ فهو بذلك قد يرادف المعرِّف الصَّادق بالحقيقي والرَّسمي واللَّفظي، وقد يأتي بمعنى الحدّ عند المناطقة [٤].

وقد تكفَّلت هذه الرِّسالة المخطوطة ببيان الحدود الأصوليَّة، وإنَّما نبهت إلى ذلك؛ لأنَّ الحدود الأصوليَّة هي المرادة أصالة في هذه الرِّسالة.

وقد اشتملت على تعريفات بعض المصطلحات: كالعلم، والجهل، والظَّنِّ، والشَّكِّ، والنَّظر، والعقل، ثُمَّ ما يتعلَّق بالمصطلحات الأصوليَّة في الأدلَّة المتَّفق عليها، والمختلف فيها، وما تتضمنه من مباحث؛ كدلالات الألفاظ وغيرها. وكذا المصطلحات المتعلِّقة بالقائم بالنَّظر واستخراج الدِّلالات؛ كالمجتهد، والمفتي، وما يقابل المجتهد من المقلِّد وما يتعلَّق به، وندر وجود مصطلحات غير أصوليَّة في هذه الرسالة.

---

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢٤٦/١).

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٧٧/١).

(٣) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٥١/١)، إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص:٤٣٨).

(٤) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢٤٦/١).

ولا يخفى ما في الحدود والمصطلحات من أهمِّية للعالم المتبحِّر؛ ويؤيد ذلك ما أورده العلَّامة ابن القيم -رحمه الله-؛ حيث يقول: (من أشرف العلوم وأنفعها علم الحدود، ولا سيَّما حدود المشروع المأمور والمنهي، فأعلم النَّاس أعلمهم بتلك الحدود، حتَّى لا يدخل فيها ما ليس منها، ولا يخرج منها ما هو فيها)[١].

ومن جملة وظائف الحدِّ التَّمييزيَّة الفصل بين المصطلحات المشتركة في العلوم، فكم في المصطلحات التي نراها حاضرة في أكثر من علم، فإذا قُرئت بعين واحدة داخلها الخلط والغلط، واتسعت رقعة الاضطراب والاشتباه في بحثها والنَّظر فيها؛ ولذا قال الإمام القرافي (٦٨٢هـ) -رحمه الله-: (من علم ضابط شيء فهو مستضيء بذلك الضَّابط، فأيُّ محلٍّ وجد الضَّابط عليه قضى بأنَّه تلك الحقيقة، وما لا فلا، وهو معنى قول بعض العقلاء: «إذا اختلفتم في الحقائق فحكِّموا الحدود») [٢].

وقال التَّهانَوِي (١١٥٨هـ) -رحمه الله-: (إنَّ أكثر ما يحتاج به في تحصيل العلوم المدوَّنة والفنون المروَّجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاح؛ فإنَّ لكلِّ علم اصطلاحًا خاصًّا به إذا لم يعلم بذلك لا يتيسَّر للشَّارع فيه الاهتداء إليه سبيلًا، وإلى انقسامه دليلًا) [٣].

ومن هنا كان من ضرورات البحث الأصولي العناية بالحدود؛ ولذا حفلت المدوَّنات الأصوليَّة بتحرير الحدود؛ لما تؤدِّيه من مهمَّة التَّحرير والتَّمييز للموضوعات والمصطلحات الأصوليَّة، وتوارد جملة من الأصوليِّين على تقدمة كتبهم بذكر شريحة عريضة من الحدود؛ ليقف عليها القارئ قبل النَّظر في الأبواب

(١) الفوائد لابن القيم (ص:١٤١).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٨٣٦/٩).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (المقدمة/ ٤٤).

الأصوليَّة [١].

ومع ما للحدِّ من أهمِّية وتأثير إيجابي كما تقدَّم، إلّا أَنَّ البحث فيه وفي أنواعه وشرائطه لمَّا كان صناعة منطقيَّة، وكان المنطق الأرسطي هو الشَّائع في كتابات العلماء المسلمين واستعمالاتهم، كان لذلك إسهام سلبي في مسيرة العلوم نفسها، بما فيها علم أصول الفقه الذي عانى من وطأة الحدِّ الأرسطي؛ الذي حصر نطاق البحث في كل حدٍّ بتحصيل الذّاتيَّات، وأبان أَنَّ الحقائق لا يمكن الوصول إلى عملها ودركها إلّا بذكر الصِّفات الذَّاتيَّة التي يتقوَّم بها الشَّيء دون غيرها، حتَّى بلغ الحال ببعض العلماء إلى أن حكم بأَنَّ الحدود ما شرطه أرباب الحدود يتعذَّر الإتيان بها [٢]. وتتبُّع ذلك وتقصِّي تحصيله حين تناول آحاد المصطلحات الأصوليَّة أحدث خلافات طويلة الذَّيل، قليلة النَّيل، ونقدات لا تنتهي بغية الوصول إلى حد مستوف لها، وصار شغل كثير من الأصوليين التَّعرُّض لكلِّ حدٍّ شاذٍّ وفاذٍّ بالعرض والنقض دون عائدة تذكر، ممّا حدا بكثير من الأصوليِّين إلى محاولة تجاوز ذلك، بالإعراض عن توسعة القول في الحدِّ ؛ فاكتفوا منها بما يرونه أليق بالمصطلح، وأعرضوا عن غيره ممَّا لا فائدة منه.

من ذلك مثلًا أَنَّ الآمديَّ (٦٣١هـ) مع عنايته بالحدود ونقدها لمَّا حدَّ الحقيقة الوضعيَّة قال: «قد ذكر فيها حدود واهية، نستغني عن تضييع الزَّمان بذكرها» [٣].

ولمَّا شرح التَّاج السُّبكي (٧٨٥هـ) حدّ البيضاويِّ للاجتهاد قال: «هذا التَّعريف الذي ذكره المصنِّف سبقه إليه صاحب «الحاصل»، وهو من أجود

(١) ينظر مثلًا: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٥/١)، العدة في أصول الفقه (٧٤/١).
(٢) ينظر: الموافقات (٦٩/١).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧/١).

التَّعاريف، فلا نطوِّل بذكر غيره؛ إذ ليس في تعداد التّعاريف كبيرة فائدة» [١].

ولمَّا ذكر ابن النَّجَّار (٩٧٢هـ) جملة من حدود الفقه قال: (وكلُّ هذه الحدود لا تخلو عن مؤاخذات وأجوبة يطول الكتاب بذكرها من غير طائل) [٢].

وهذا لا يعني تقليل شأن البحث في الحدود والخلافات الواقعة فيها مطلقًا، ولكن لا بُدَّ من التَّمييز بين مقامات الخلاف الواقعة في الحدود؛ لعلمِ ما هو من وظيفة الأصولي وممَّا ليس كذلك.

ونستطيع تلخيص أهمِّية الرِّسالة ومنزلتها في هذه النِّقاط الرئيسة:

١.تطابق الحدود التي أوردها التَّفْتَازَانِي للعبارات الدَّائرة على ألسن العلماء وفي كتبهم، فنجده لا يخرج غالباً عن حدود التّعريفات التي حدَّها الجمهور، وقد ظهر ذلك من خلال تحقيقي لهذه الرِّسالة.

٢.تدلُّ صياغة المصنِّف في وضع الحدود والتّعريفات على أَنَّه اجتهد في تمحيص جملة المصطلحات والحدود التي كانت شائعة في زمانه بين طلبة العلم، وتدبَّرها فأخرج هذا المصنَّف الجامع على صغره؛ مشتملًا على ما لا يسع جهله من ضرورات هذا الفنِّ.

٣.امتازت الرِّسالة بجزالة عباراتها مع سهولة تناولها وحفظها، وقرب مأخذها لطلبة هذا العلم.

٤.اشتملت الرِّسالة على ما تمسُّ إليه الحاجة من معرفة الحدود الأصوليَّة وضبطها؛ فصارت لها قيمة علميّة؛ بحيث لا يستغني عنها باحث في علم أصول الفقه.

٥.بقدر ما يكون للأوّل من العلماء فضل السَّبق، فيقع للمتأخِّر من العلماء فضل المعرفة والاطِّلاع على من تقدَّمه، ومن ثَمَّ تكون الفائدة أعظم.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (٢٣٦/٣).

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤١/١).

المطلب الثَّاني
منهج المؤلِّف في الرِّسالة

لقد ظهر جليًّا منهج الإمام التَّفْتَازَانِي في رسالته، وألخِّص ذلك في عدّة نقاط، أبرزها:

١.سلك المصنِّف منهج التَّحرِّي في النَّقل، فجاءت الحدود موافقة في الجملة لعبارات العلماء؛ فهو لا يخرج عن حدود التَّعريفات التي حدَّها جمهور الأصوليِّين.

٢.لم يتقيَّد المصنِّف بالتزامه مصطلحات مذهب معيَّن من المذاهب الفقهيَّة في إيراد الحدود الأصولية؛ فجاءت الرِّسالة على صغرها مستوعبةً شاملةً لما عليه أكثر العلماء من غير تقييد.

٣.اكتفى المصنِّف في بعض التَّعريفات بالمعنى اللُّغوي، وأشار إلى ما ورد من خلاف في التَّعريف الاصطلاحي ولم يذكره، وشاهد ذلك ما أورده في تعريف الدَّليل؛ حيث قال: «وحدُّ الدَّليل: هو المرشد عن المطلوب؛ قال المتكلِّمون: لا يُستعمل الدَّليلُ إلَّا فيما يوجب العلم، وغير ذلك لا يقالُ له: دليل، وإنَّما يقال له: أَمَارة» [(١)].

٤.حذا الإمام التَّفْتَازَانِي حذو المنطقيِّين في إيراد الحدود؛ وهو ما فعله الأصوليُّون في غالب ما ذهبوا إليه من: الحدِّ المنطقي، والحدِّ بالمقابلة، والحدِّ بالتَّقسيم.

فالحدُّ المنطقي: المطلق الدَّال على الماهيَّة بلا قيد [(٢)]. وهذا الحدُّ يتناول

(١) ينظر: الحدود في الأصول، لابن فورك (ص:٨٠)، رسالة في أصول الفقه (ص:١٠٠)، العدة في أصول الفقه (١٣١/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٤/١).

(٢) ينظر: جمع الجوامع (ص:٢٤٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨٠٩/٢).

اللَّفظ الدَّال على الماهيَّة من حيث هي؛ والتي دلَّت على واحد غير معين [١].

وعامَّة ما أورده التَّفْتَازَانِي في هذه الرِّسالة على هذا المسلك.

وأَمَّا الحدُّ بالمقابلة: فتعريف الشيء بما يقابله، كتعريف الصحة بأنها ما يقابل البطلان [٢].

وأَمّا الحدُّ بالتَّقسيم؛ فكحدِّ الرُّخصة والعزيمة بقولهم: الحكم الشّرعي إن تغيّر إلى سهولة لعذر مع قيام السَّبب للحكم الأصلي، فرخصة؛ كأكل الميتة، والقصر، والسَّلَمِ، وفطر مسافر لا يجهده الصّوم واجبًا ومندوبًا، ومباحًا وخلاف الأولى [٣].

ولم يرد هذان المسلكان في هذه الرِّسالة؛ وإن كان قد أشار بعد تعريف الحقِّ والصِّدق إلى ما يقابلهما، ولكن بعد ذكر التَّعريف؛ ممَّا لا يمكن عدُّه تعريفاً بالمقابلة؛ كقوله بعد تعريف الحقِّ: « ... ويقابله الباطل»، وبعد تعريف الصِّدق: « ... ويقابله: الكذب». فلمَّا قدَّم التّعريف لم نعدَّ قوله: و«يقابله» من التّعريف بالمقابلة.

وما ذكره في حدِّ المستدلِّ ممَّا يمكن أن يشتبه بالتَّقسيم فليس منه؛ بل هو تصريحٌ في صدق المصطلح على السَّائل (المعترِضِ)، وعلى المسؤول (المستدلِّ)، باعتبارين مختلفين.

قال -رحمه الله-: «وحدُّ المستدلِّ: هو الذي يطلب الدَّليل، وهذا الاسم يحسن على السَّائل والمسؤول؛ أَمَّا السَّائل؛ فلِأَنَّه يطلب الدّليل من المسؤول، وأَمَّا المسؤول فإنَّه يطلب الدَّليل من الأصول».

---

(١) ينظر: رفع الحاجب (٣/٣٦٦).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/١٨٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/١٩٥).

المطلب الثَّالث

النَّقد الموضوعي ببيان المزايا والمآخذ عن هذه الرِّسالة

أولًا: المزايا:

١.لا أخال مشتغلًا بعلمي أصول الدِّين وأصول الفقه يجد نفسه في غنى عن الرجوع إلى هذه الرِّسالة؛ لمعرفة ضبط التَّعاريف ضبطًا يخرج به من ظلمات الغموض إلى نور البيان، ولست أغالي حين أقول إنَّ في هذه الرِّسالة -على صغر حجمها- كالمفتاح الذي يسهل للباحثين ويمكِّنهم من الوصول إلى بغيتهم من غير عناء ولا مؤونة، وييسِّر لهم استساغة الحقائق العلميَّة في قوالبها الثَّابتة.

٢.تمدُّ هذه الرِّسالة الباحثين في الإرث الأصوليِّ والكلاميِّ بمادَّة أصيلة تمكِّنهم من معرفة الحركة العلميَّة الشّرعيَّة في مختلف عصورها، وتطلعهم على معلومات ذات بال في تاريخ علم المصطلح، ولا ريب أَنّ هذا الموضوع شيِّقٌ؛ جدير بالدِّراسة والمقارنة مع كتب مصطلحات العلوم؛ وذلك بعد أن تطوَّرت وتنوَّعت حتَّى استقرَّت على ما هي عليه الآن.

٣.وأخيرًا فإنَّ لهذه الرِّسالة قيمة أصوليَّة ونقديَّة؛ وذلك أَنَّها من إنشاء أحد كبار أئمَّة الكلام، وفحول أرباب الاجتهاد من مخضرمي القرن الثَّامن.

ثانيًا: المآخذ:

١- المنهج الذي التزمه: اشتملت بعض الحدود التي أوردها في رسالته على قيود هي مَحَلُّ انتقاد من غيره، ولعلَّ ذلك راجعٌ إلى أَنَّه قصد جمع جملة من التَّعريفات دون العناية بتحقيقها، أو أَنَّها راجحة عنده؛ فهي تمثِّل رأيه.

٢- الإفراط في الإيجاز والاختصار: يلاحظ أيضًا أَنَّه نزع في حدوده منزعًا خاصًا، حذف فيه الفضول واختصر الطويل، ومع تركه الإطالة والإكثار فقد أفرط في الإيجاز والاختصار، ولم يفكِّر في اعتراض المعترضين، ولا تعقُّب المتعقِّبين.

٣- نقص المصطلحات وقلَّتها: أَنَّ المؤلِّف لم يُعنَ بجمع كثير من الحدود والموضوعات التي كتبت في الحدود والتَّعريفات، فالرِّسالة على هذا الأساس مختصرة جدًّا؛ ولعلَّ ذلك راجع إلى ما هدف إليه المؤلِّف من الاختصار.

القسم الثَّاني
التَّحقيق

ويشتمل على تمهيد في وصف المخطوط، ونسخته التي اعتمدت عليها في التَّحقيق، وبيان منهج التّحقيق.

أولًا: وصف المخطوط ونسخته الوحيدة التي اعتمدت عليها في التَّحقيق:

اعتمدت في تحقيق هذه الرِّسالة على نسخة خطِّيَّة وحيدة، وهي نسخة مصوّرة عن المكتبة الأزهريَّة بالقاهرة.

ويظهر في صفحة عنوان المخطوط تملُّكٌ، وهذا نصُّه: (في ملك الفقير محمد الأنيس، سنة ١٢٢٠هـ).

وبهوامش النُّسخة بعض التَّعليقات اليسيرة، والتي تشير بعضها إلى أنَّها من نسختين أخريين؛ وأشار إليهما بالرمز: (خ)، (خـــ).

كما أنَّ النُّسخة تحتوي على بعض التَّصحيحات، والإلحاقات، وكذلك فيها التَّعقيبة.

ولم تخل النُّسخة من الأخطاء البيِّنة مع وضوح الخط؛ ولعلَّ ذلك من النَّاسخ.

أرقام الحفظ: (١٩٥٤ أصول الفقه)، رقم خاص: (٥٣١٣٥).

عدد الألواح: أربعة ألواح.

عدد الأسطر: (٢٥) سطرًا.

القياس: (٢١.٥) × (١٦١).

نوع الخط: خط نسخ معتاد.

لون المداد: أسود، يتخلّله بعض الكلمات والعناوين بالحمرة.

اللَّوحة الأولى من المخطوط

اللَّوحة الأخيرة من المخطوط

ثانياً: منهج التّحقيق:

يتلخّص عملي في تحقيق هذه الرسالة في الآتي:

أ- تحقيق النَّصِّ: حرصتُ على أن يخرج نصُّ هذه الرِّسالة قريبًا من الصُّورة التي وضعها المؤلِّفُ عليها، ولذلك قمت بما يلي:

١. قمت بنسخ المخطوطة، واتَّبعت في ذلك القواعد الإملائية الحديثة.
٢. طابقت النّصَّ على النسخة المخطوطة.
٣. ربطت النّصَّ المحقَّق بالأصل المخطوط؛ فبَيَّنتُ نهاية صفحات المخطوط وكتابة رقمها.
٤. أثبتُّ التَّعليقات التي وردت في هوامش النُّسخة المخطوطة في مواضعها.
٥. صحَّحت ما ورد في النسخة من بعض الكلمات التي هي واضحة التحريف والتصحيف، والتي يكون فيها الخطأ واضحاً بيِّناً مع الإشارة في الهامش إلى ما ورد في النسخة الخطِّية. وما كان يحتمل الصحة ولو على وجهٍ ضعيف أثبتُّه في المتن كما هو، وعلَّقت في الهامش بما أراه صواباً، أو يغلب على ظني أنه الصواب.
٦. علَّقت على ما ورد في هوامش المخطوط من الإشارة إلى نسخة أخرى حين وجدت أن هناك فرقاً يستحقُّ الإشارة. وسكتُّ عن بعض المواضع التي لم يتَّضح لي فيها فرق أو لم يتَّضح المعنى.
٧. علَّقت باختصار على مواضع محدودة رأيت الحاجة تدعو إليها.

ب- التّخريجات:

٨. عزوت الآيات، وذلك بذكر اسم السُّورة ورقم الآية.
٩. عزوتُ كلامَ المصنِّف المستخرج من كتب أصول الفقه في الهامش، ولم أعلِّق على التعريفات مع أن بعضها قد ورد عليه تزييفات واعتراضات؛

طلباً للاختصار؛ ولأنَّ التعليقات تخرج بالعمل من التحقيق إلى الشَّرح.

١٠. قمت بعمل فهرس بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها، مع بيـــان طبعاتها.

النَّصُّ المحقَّق

كتابُ حدود أصول الفقه

للشَّيخ الإمام العلَّامة سعدالدِّين التَّفْتَازَاني

صاحب العقائد، تغمَّده [الله][1] برحمته بمنِّه وكرمه آمين آمين.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المحقِّقة؛ لاستقامة الكلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على سيِّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

اعلم أنَّ الحدَّ عبارةٌ عن بيان المقصود الذي يحصره ويحيط به إحاطة تمنع أنْ يدخل فيه ما ليس منه، وأنْ يخرج عنه ما هو منه [١]؛ وهذا معنى قول العلماء رحمهم الله: إنَّ الحدَّ ما كان جامعًا مانعًا [٢].

حدُّ العلم: ما لو قام به شخصٌ لوجب أنْ يكون عالماً، فقيل: العلم: زوال الخفاء عن المعلوم، وفي حقِّ الله تعالى: عن الأصل [٣]. وقيل: العلم هو: صفة ينجلي بها لمن قامت به المذكور [٤]؛ وإنَّما أطلق لفظ العلم المذكور؛ ليتناول الموجود والمعدوم، فإنَّ العلمَ كما يكون في الموجود يكون في حقِّ المعدوم أيضًا؛ والدّليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [٥].

ثُمَّ العلم ينقسم إلى قسمينِ: قديم ومُحْدَث؛ فالعلم القديم: هو القائم بذات الله تعالى[٦]، وأَمَّا المُحْدَث فينقسم إلى ثلاثة أقسامٍ: بديهي، وضروري، واستدلالي،

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٣).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٢٠٥/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥/٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٢٨/١).

(٣) أمامه في الحاشية «يتأمل قوله عن الأصل، ولعل: عن الحرفة». ولم يتبيِّن لي معنى ما في الأصل وما في الهامش ممَّا يتعلَّق بحقِّ الله ﷻ.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧/١)، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٩٨/١).

(٥) سورة الأنعام، آية: (٢٨).

(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه (٨٠/١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٤)، التمهيد في أصول الفقه (٤١/١).

وهو العلم المكتسب [١].

أمَّا حدُّ البديهيّ: فهو ما لا يحتاج إلى تقديم مقدِّمة، ولو شكَّك فيه نفسه فإنَّه لا يشكِّك، كالعلم بوجود نفسه، وأَنَّ الكلَّ أعظم من الجزءِ [٢].

وحدُّ الضَّروريّ: ما لا يحتاج إلى تقديم مقدِّمة [٣]، ولو شكَّك فيه نفسه فإنَّه لا يتشكَّك، كالعلم الحاصل بالحواسِّ الخمس، وهم: السَّمع، والبصر، والشَّمُّ، والذّوق، واللَّمس، فكلُّ حاسَّةٍ تدرك ما يُوضعُ لإدراكها [٤].

وحدُّ الاستدلال، وهو العلم المكتسب: ما يحتاج فيه إلى تقديمِ مقدِّمةٍ، فإنَّه يتشكَّك، كالعلم بثبوت الصَّانع، وحدوث الأعراض [٥].

وحدُّ العلم الشَّرعيّ: معرفة الحلال من الحرام. وحدُّ الجهل: معرفة الشَّيء على خلافِ ما هو به [٦].

---

(١) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٤٢/١)، الواضح في أصول الفقه (١٨/١)، ميزان الأصول في نتائج العقول (٨/١).

(٢) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣٧٥٤/٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٩٢/١).

(٣) ينظر: الحدود في الأصول (ص:٩٧)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٤/١).

(٤) ينظر: الحدود في الأصول (ص:٩٦)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٤)، التمهيد في أصول الفقه (٤٢/١).

(٥) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٤)، أصول السرخسي (٢٩٢/١).

(٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه (١٠٠/١)، الغنية في أصول الدين (ص:٥١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥٥/١).

وحدُّ الظنِّ: زيادة فرض [١] أحد التّجويزين على الآخر[٢].

وحدُّ الشكِّ: عدم رجحان أحد الأمرين على الآخر[٣].

وحدُّ النَّظرِ: هو التَّأمُّل والتَّفكُّر في حال الشَّيء بقصد العلم. والنَّظرُ يستعمل في نظر العين، وحدُّه: الإدراك بالبصيرة [٤]، ويستعمل في نظر القلب[٥].

وحدُّ العقل: ما يتّصل به حقائقُ الأشياءِ؛ قيل: محلُّه الرأس، وقيل: محلُّه القلب[٦].

وحدُّ الفقهِ: معرفة أحكام الشَّرع التي طُرُقها الاجتهاد[٧].

وحدُّ أصول الفقه: أدلّة الفقه[٨].

وحدُّ الجدال: تردُّد الكلام بين الاثنينِ، يقصد كلٌّ منهما تصحيح كلامه وإبطال كلام صاحبه[٩].

وحدُّ البيان: إخراج الشّيء من حيِّز الإشكال إلى حيِّز التَّجلِّي[١٠].

---

(١) أشار في الحاشية إلى نسخة: «قوة».

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٥٧/١)، بذل النظر في الأصول (ص:٨).

(٣) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦٠٥/١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٦٣).

(٤) كتب أمامها في الحاشية: «هو وصول النفس إلى المعنى بتمامه».

(٥) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (١٢٢/١)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٨٠/١). (٨٠/١).

(٦) نهاية [٢/أ]. ينظر: العدة في أصول الفقه (٩٠/١)، الحدود في الأصول (ص:١٠١).

(٧) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٩١/١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٦).

(٨) ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص:٧١)، العدة في أصول الفقه (٧٠/١).

(٩) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٨٤/١)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٥٥١/١).

(١٠) ينظر: الفصول في الأصول (١٨/٢)، المعتمد (٢٩٤/١).

وحدُّ الدّليل: هو المرشد عن المطلوب؛ قال المتكلِّمون: لا يُستعمل الدّليلُ إلَّا فيما يوجب العلم، وغير ذلك لا يقالُ له: دليل، وإنَّما يقال له: أَمَارة[١].

وحدُّ المستدلِّ: هو الذي يطلب الدَّليل، وهذا الاسم يحسن على السَّائل والمسؤول؛ أَمَّا السَّائل؛ فلِأَنَّه يطلب الدّليل من المسؤول، وأَمَّا المسؤول فإنَّه يطلب الدَّليل من الأصول[٢].

وحدُّ الحُجَّةِ: ما دلَّتْ على صحَّة الدَّعوى، وقيل: الحجَّة والدّليل واحدٌ[٣].

وحدُّ المُعتَمَد: ما يُعتَمَدُ عليه، وقيل: هو شبه الدَّليل[٤].

وحدُّ النّصِّ: ما يحتمل معنى واحدًا، وقيل: ما لا يحتمل التَّأويل.

وحدُّ النَّصِّ في اللُّغَةِ: عبارة عن الظُّهور، ومنها: منصَّةُ العَروس، وهي الكرسيّ[٥].

وحدُّ التّأويل: صرف الكلام عن ظاهره إلى جهةٍ تحتَمل[٦][٧].

وحدُّ الظّاهرِ: ما يحتمل معنيين، أحدهما أقوى من الآخر[٨].

---

(١) ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص:١٠٠)، العدة في أصول الفقه (١٣١/١).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٣٢/١)، الحدود في الأصول (ص:١٠٤).

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٣٣/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥١/١).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (١١٦/٢).

(٥) ينظر: المستصفى (ص:١٩٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١٩٧٥/٥).

(٦) أشار في الحاشية إلى نسخة: «يحتملها، أي: الكلام».

(٧) ينظر: الحدود في الأصول (ص:١٠٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٧/٥).

(٨) ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص:١٠٦)، العدة في أصول الفقه (١٤١/١).

وحدُّ المجمل: ما لا يعرفُ معناه إلاَّ بقرينة كاشفةٍ(١).

وحدُّ المفسَّرُ: ما فُهِم المرادُ من لفظهِ(٢).

وحدُّ المحكم: ما تأبَّد حكمه، وقيل: الذي لا يُنسخ(٣).

وحدُّ المتشابه: هو المشكل الذي يحتاج إلى ذكر تأويله(٤).

وحدُّ العام: هو اللَّفظ الواحد الدّالُّ على المسمّيين فصاعدًا(٥).

وحدُّ التّخصيص: إخراج البعض عن الجملة(٦).

وحدُّ المطلق: ما يدلُّ على واحدٍ غير معيَّنٍ.

وحدُّ المقيَّد: ما قُيِّد ببعض صفاته.

وحدُّ النَّسخ: رفع الحكم الثّابت بخطاب الشَّرع، والمختار: أَنَّ حدَّ النّسخِ: عبارة عن بيان انتهاء مُدّة الحكم، والنّسخُ في اللُّغةِ: عبارة عن الإزالة، يقالُ: نسخت الشّمسُ الظِّلَّ إذا أزالته(٧).

وحدُّ النَّاسخ: هو كلُّ لفظ يدلُّ على حكمِ نصٍّ قبله بما يضادُّه(٨).

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٤٢/١)، قواطع الأدلة في الأصول (٢٦٣/١).

(٢) ينظر: أصول الشاشي (ص:٧٦)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص:١١٧).

(٣) ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص:٥٠)، العدة في أصول الفقه (١٥٢/١).

(٤) ينظر: الحدود في الأصول (ص:١٠٨)، إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص:٣١٥).

(٥) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٤٠/١)، المستصفى (ص:٢٢٤).

(٦) ينظر: أصول الشاشي (ص:٢٦)، الفصول في الأصول (٢٧١/١).

(٧) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٧٦/٣)، التلخيص في أصول الفقه (٤٥٣/٢)، قواطع الأدلة في الأصول (٤٥٩/١).

(٨) ينظر: المحصول للرازي (٢٨٧/٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٤٠٤/٦).

وحدُّ المنسوخ: هو الذي بطل حكمُه بغيره(١).

وحدُّ(٢) الحقيقة: كلُّ لفظ يبقى على حالة موضوعه، وقيل: ما اصطلح النّاسُ على التَّخاطب به(٣).

وحدُّ المجاز: ما يجوز عن موضعه، وقيل: ما اصطلح النّاس على التَّخاطب به(٤). والمجازُ ينقسم إلى أربعة أقسام: مجاز بالزّيادة، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾(٥)، ومجاز بالنُّقصان، كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾(٦)، ومجاز بالنَّقل، كقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾(٧)، والغائط في اللُّغة: اسم المكان المطمئن من الأرض، وهو في الشّريعة: اسم لما يخرج عند قضاء الحاجة، ومجاز الاستعمال؛ كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾(٨)؛ والجدار شيء لا إرادة له(٩).

وحدُّ الأمرِ: استدعاء الفعل بالقول ممَّن دونه؛ ومن شروط المأمور: أنْ يكون عاقلًا فاهمًا بالخطاب، والأمر نهيٌّ عن ضده(١٠).

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢٨٧/٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٤٠٤/٦).

(٢) نهاية [٢/ب].

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (١٢٨/١)، المعتمد (١١/١).

(٤) ينظر: المعتمد (١١/١)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٦/٣).

(٥) سورة الشورى، آية: (١١).

(٦) سورة يوسف، آية: (٨٢).

(٧) سورة النساء، آية: (٤٣).

(٨) سورة الكهف، آية: (٧٧).

(٩) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٧٢/١)، المستصفى (ص:١٨٦).

(١٠) ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص:١٠٨)، المعتمد (٤٩/١)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢١٨/١).

وحدُّ النَّهي: استدعاء ترك الفعل بالقول ممَّن هو دونه، والنَّهي أمرٌ بضدِّه، وحقيقة النَّهي: التَّحريم، وحقيقة الأمر: الواجب(١).

وحدُّ الصَّحيح: ما يُعتدُّ به(٢).

وحدُّ الباطل: ما لا يُعتدُّ به ولا يفيد(٣).

وحدُّ الفاسدِ: ما لا يُعتدُّ به في الجملة(٤).

وحدُّ المندوب: ما يثابُ على فعله، ولا يعاقبُ على تركه(٥).

وحدُّ السُّنَّة: ما رغَّبَ الشَّارعُ فيه ولم يوجبه(٦).

وحدُّ المباح: ما استوى طرفاه، واعتدل جانباه؛ لا يثابُ على فعله، ولا يعاقبُ على تركه(٧).

وحدُّ المكروه: ما ترجَّح جانب عدمه على جانب وجوده؛ لو تركه يثابُ، ولو فعله لا يعاقبُ(٨).

---

(١) أشار في الحاشية إلى نسخة: «الفرض». ينظر: المعتمد (٤٩/١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:١٢).

(٢) ينظر: الورقات (ص:٨)، التمهيد في أصول الفقه (٦٨/١).

(٣) أشار في الحاشية إلى نسخة: «ويفسد». ينظر: الورقات (ص:٨)، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (ص:٩٥).

(٤) ينظر: الورقات (ص:٨)، التمهيد في أصول الفقه (٦٨/١).

(٥) ينظر: الورقات (ص:٨)، قواطع الأدلة في الأصول (٦٢/١).

(٦) ينظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص:٢٤٠)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٧٦/١).

(٧) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (٥٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص:٧١).

(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٧/٣)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٩١/١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٦).

وحدُّ الحَظْرِ[١]: ما يثاب بتركه ويعاقبُ على فعلهِ.

وحدُّ الواجب: ما يثابُ بفعله، ويستحقُّ بتركه عقوبةً، لولا عُذْر[٢].

وعند الشَّافعيِّ: الأمر، والمكتوب، والفرض، والواجب، كلُّه واحد[٣].

وفرَّق أصحابنا[٤] بين الفرض والواجب؛ فالفرض: ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به[٥]، والواجب: ما ثبت وجوبه بدليل مُجتَهدٍ فيه[٦].

وحدُّ الجائز: ما وافق الشَّرع[٧].

وحدُّ الجَورِ: العدول عن الحقِّ[٨].

وحدُّ الظُّلمِ: مجاوزة الحدِّ[٩].

وحدُّ الشّهادة: ما ينعدم الحكم بعدمها.

---

(١) كتبها في المخطوط: «الخطر»، والصواب ما أثبتُّه. ينظر: الفصول في الأصول (٢٤٧/٣)، المعتمد (٣١٥/٢).

(٢) ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص:٣٦)، العدة في أصول الفقه (٣٧٤/٢).

(٣) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص:٥٨)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (ص:٩٤).

(٤) قوله: «وفرَّق أصحابنا» نصٌّ نفيسٌ يحسم الخلاف بين العلماء في مذهبه؛ ويوضِّح أنّه حنفيُّ المذهب؛ وصاحب الدَّار أدرى بالذي فيه.

(٥) أشار في الحاشية إلى نسخة: «ما ثبت ... بدليل غير مجتهد فيه». وهو يؤدِّي المعنى الوارد في المتن؛ لأنّ الاجتهاد لا يكون إلّا في الظنِّيات ولا يكون في القطعيات.

(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٦٢/١)، الحدود في الأصول (ص:١١٢).

(٧) ينظر: الإشارة في أصول الفقه (ص:٥٧)، الحدود في الأصول (ص:١١٥)، التمهيد في أصول الفقه (٦٧/١).

(٨) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٦٩/١)، الواضح في أصول الفقه (١٥٠/١).

(٩) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٦٩/١)، التمهيد في أصول الفقه (٦٨/١).

وحدُّ السَّبب: ما يُتوصّل به إلى الحكم(١).

وحدُّ الصِّدق: كلُّ خبر يُخبَر على ما يُخبِرُ به مخبرُه(٢).

وحدُّ الكذب: كلُّ خبر مُخبِرُه، يُخبِر على خلاف ما أُخبِرَ به(٣).

وحدُّ خبر الآحادِ: ما تقاصر عن التّواتر(٤).

وحدُّ التَّواتر: كلُّ خبرٍ أوجبَ العلم ضرورةً(٥).

وحدُّ المُرسَل: ما قُطع إسنادُه(٦).

وحدُّ المُسْنَدِ: ما اتصل إسنادُه(٧).

وحدُّ المشهور: ما اشتهر فيما بين علماء العصر بنقل متواترٍ حتَّى اتَّصل بالصَّحابة(٨).

وحدُّ الصَّحابةِ: من صَحِبَ النبيَّ ﷺ(٩).

---

(١) نهاية [٣/أ]. ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص:١٠٤)، العدة في أصول الفقه (١٨٢/١)، (١٨٢/١)، قواطع الأدلة في الأصول (٢٧٤/٢).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٢٦٠/٢)، العدة في أصول الفقه (١٦٩/١).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول (٥١/٢)، العدة في أصول الفقه (١٦٩/١).

(٤) ينظر: أصول الشاشي (ص:٢٧٢)، رسالة في أصول الفقه (ص:١٢١).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٥٥/٣)، المعتمد (٨١/٢).

(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٦٩/١)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٩١/١)، اللمع اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٧٣).

(٧) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٦٩/١)، الورقات (ص:٢٥).

(٨) ينظر: أصول الشاشي (ص:٢٧٢)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص:٢٠٧).

(٩) ورد في النَّسخة الخطِّية: «أَصْحَبَ» ولا يظهر لزيادة الألف معنىً؛ لذا حذفتها؛ ولعلَّها زيادة زيادة من النَّاسخ. ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص:١١٧)، قواطع الأدلة في الأصول (٣٩٢/١).

وحدُّ التَّابعيِّ: من تبع الصَّحابةَ[١].

وحدُّ التَّقليد: قبول القول بلا حُجَّة[٢].

وحدُّ الاجتهاد: بذل الوسع في بلوغ الغرض[٣].

وحدُّ الاستنباط: استخراج الصَّواب[٤].

وحدُّ القياس: ردُّ فرعٍ إلى أصلٍ بعلَّة جامعة بينهما؛ والجامع هو العِلَّة، وقيل: إجراء حكم الأصل على الفرع بعلَّةٍ واحدةٍ، وقيل: حمل الشَّيء على نظيره [لما][٥] [لما][٥] بينهم[٦] من الشَّبَهِ [٧]، وقيل: تعريف حكم المجهول من المعلوم[٨]. وحدُّ وحدُّ القياسِ مُركَّبٌ من أربعة أركان: فرع، وأصل، وجامع، وَحُكْمُهُ[٩]. وتقديره:

---

(١) ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص:١١٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٠٠/٦).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص:٣٩٩)، التلخيص في أصول الفقه (٤٢٤/٣).

(٣) أشار في الحاشية إلى نسخة: «الرأي». ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص:٧٩)، الحدود في الأصول (ص:١١٨).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢١/٦)، العدة في أصول الفقه (١١٣١/٤)، قواطع الأدلة في الأصول (٩٢/٢).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من المحقِّقة؛ لا يستقيم الكلام إلَّا بها.

(٦) هكذا ورد في المخطوط: «بينهم»؛ ولعلَّ الصَّواب: «بينهما»؛ إلَّا إذا قصد المصنِّف ما يجري من الشَّبَهِ بين المتشابهات عموماً، أو على رأي من يرى أنَّ أقلَّ الجمع اثنان؛ فيصحُّ الجمع.

(٧) ورد في المخطوط: «الشُّبهة»؛ ولعلَّه خطأ من النَّاسخ؛ والصَّحيح: «الشَّبَه»؛ لاقتضاء المقام ذلك؛ وهو ما أثبتُّه.

(٨) قوله: «حكم المجهول» أي حكم الفرع، وقوله: «من المعلوم» حكم الأصل. ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص:٦٥)، العدة في أصول الفقه (١٧٤/١).

(٩) ورد في المخطوط: «وحكمة»؛ والصَّواب ما أثبتُّه؛ إذ الضمير في: «وَحُكْمه» يعود إلى الأصل، ولا يمكن عَوْدُهُ إلى الجامع؛ لأنَّ الرُّكن هو حكم الأصل.

قياس شيء على شيءٍ في شيء بشيء[١].

وحدُّ الأصلِ: ما ثبت حكمه بنفسه، ويُبنى عليه غيرُه[٢].

وحدُّ الفرعِ: ما ينبني على غيره[٣].

وحدُّ المعنى: هو المقتضي للحكم، والمقتضي، والسَّبب، والعِلَّة، والحاصل، والمناط، والباحث، والباعث؛ كلٌّ بمعنى واحدٍ[٤].

وحدُّ العِلَّةِ: ما جعله الشَّارعُ مُعَرِّفَةً[٥] وأمارةً على ثبوت الأحكام.

وحدُّ الشَّرطِ: ما يتوقَّف الشَّرعُ[٦] عليه[٧].

وحدُّ المانعِ: ما يطلب انتفاؤه[٨] بثبوت الحكم، كانقضاء العِدَّة لصحَّة النِّكاح[٩].

وحدُّ النّافي: ما يلزم من ثبوت الحكم معه مفسدةٌ[١٠].

---

(١) انظر: المستصفى (ص:٢٨٠)، التمهيد في أصول الفقه (٢٤/١).

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢٤/١)، العدة في أصول الفقه (١٧٥/١).

(٣) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول (٥٧١/٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٦/١). (٢٦/١).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص:٤٥٩)، التمهيد في أصول الفقه (٣٣/٤).

(٥) هكذا وردت: «مُعَرِّفَةً»؛ ولعلَّه أراد عودها إلى العلَّة. ولو قال «مُعَرِّفًا» لناسب سياق الكلام. الكلام. ينظر: شرح مختصر الروضة (٣١٥/٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٤٧/٣).

(٦) أشار في الحاشية إلى نسخة: «الحكم».

(٧) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٨٩/٢)، ميزان الأصول في نتائج العقول (٦١٧/١).

(٨) رسمها في المخطوط بما يشبه: «انتقاؤه»؛ والصَّواب ما أثبتُّه.

(٩) ينظر: أصول الشاشي (ص:٣٧٤)، ميزان الأصول في نتائج العقول (٦١٢/١).

(١٠) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٤١١٢/٩)، شرح مختصر الروضة (٧٠٠/٣).

وحدُّ العِلَّةِ العقليَّةِ: ما أوجب حصول معلوله في حال وجوده للعِلَّةِ(١).

وحدُّ اللُّغويّة(٢): ما يتغيَّر الحكمُ بوجوده.

وحدُّ العِلّة القاصرةِ(٣): هي ما لا تتعدَّى إلى غير المطلوب والمعلول؛ والمعلَّل والمعلَّل هو الحكم، والمعلِّل من يطلب العِلّةَ(٤).

وحدُّ الطَّرْدِ: ما بوجود(٥) الحكم بوجود العِلّةِ(٦).

وحدُّ العكس: انعدام الحكم لعدم العِلَّة(٧).

وحدُّ النَّقض(٨): وجود العِلَّة بلا حكم.

وحدُّ الكَسْر(٩): وجود معنى العِلَّة، ولا حكم.

---

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٣٠٣/٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٤٥/٧).

(٢) أي: العلَّة اللُّغوية. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (١٩٢/٢)، شرح مختصر الروضة (٤٨١/١).

(٣) أشار في حاشية النُّسخة المخطوطة إلى ورودها في نسخة أخرى: «الواقعة، وهي علة قاصرة»؛ ولعلَّها الواقفة، وهو المناسب لسياق الكلام؛ إذ لا معنى للقاصرة إلَّا الواقفة، وهي التي لا تتعدَّى مَحِلَّها.

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٣٧٩/٤)، التلخيص في أصول الفقه (٢٨٨/٣).

(٥) هكذا ورد في المخطوط، ولعلَّها: «ما يوجد الحكم بوجود العِلّةِ».

(٦) نهاية [٣/ب]. ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص:١٠٠)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص:٤٠٢)، (ص:٤٠٢)، المعتمد (٤٤٤/٢).

(٧) ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص:١٠١)، المعتمد (٤٥٦/٢).

(٨) ورد في المخطوط: «النَّقص»؛ والصَّواب ما أثبتُّه. ينظر: الحدود في الأصول (ص:١٢٥)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٨٢٢/٢).

(٩) ورد في المخطوط: «الكثير»، والسِّياق لا يساعده؛ والصَّواب ما أثبتُّه؛ لا سيَّما وقد أشار في حاشية حاشية المخطوط إلى نسخة ورد فيها: «الكسر». ينظر: الحدود في الأصول (ص:١٢٥)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٨٢٢/٢).

وحدُّ القَلْب[١]: مشاركة الخصم في الأصل والعِلَّةِ[٢].

وحدُّ المعارَضةِ: مدافعة[٣] أحد الخصمينِ بمثل دليله أو أقوى منه[٤].

وحدُّ التَّرجيح: مَزيَّةُ تقديم إحدى الدِّلالتينِ علَى الأخرى[٥].

وحدُّ الانقطاع: هو العجزُ عن بلوغ الغرضِ[٦].

وحدُّ المجتمع: ما كان غيره لجنبه.

وحدُّ المتحرِّك: هو المتنقِّل من مكان إلى مكان.

وحدُّ السَّاكن: هو الثّابت في مكانٍ واحدٍ.

وحدُّ القديم: ما لا ابتداء لوجوده[٧].

وحدُّ المُحْدَث: ما كان لوجوده ابتداء.

وحدُّ الجوهرِ: التّحيُّز في الوجود؛ أن يُشغل الحيِّز[٨]، ويَمْتَنِعَ وجودُ غيرِه حيثُ هو[٩].

---

(١) ورد في المخطوط: «الغلب»؛ والصَّواب ما أثبتُّه.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٨٧/٣)، التحبير شرح التحرير (٣١٧٢/٧).

(٣) ورد في المخطوط: «مدانقة»، وهو غير صحيح؛ والصَّواب ما أثبتُّه؛ لا سيَّما وقد أشار في حاشية المخطوط إلى نسخة ورد فيها: «خ: لعله: مدافعة».

(٤) ينظر: الفصول في الأصول (٢١٠/٤)، أصول السرخسي (٢٤٠/٢).

(٥) ينظر: الحدود في الأصول (ص:١٢٦)، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٨٩/٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٦١٨/٤).

(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه (١٥٣٥/٥)، الحدود في الأصول (ص:١٢٦).

(٧) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٦٣٩/٤)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص:٧٢٩).

(٨) ورد في المخطوط: «يشتغل الخير»؛ والصَّواب ما أثبتُّه.

(٩) ينظر: المعتمد (٢٠٠/٢)، المستصفى (ص:١٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٨٢٣/٢).

وحدُّ الجسمِ: ما تركَّب من جوهرينِ فصاعدًا[١].

وحدُّ العَرَضِ: ما لا قيام له بنفسه؛ وإنَّما يقوم بغيره[٢].

وحدُّ الإشارة: هو الثّابت بنفس الصِّيغة من غير أنْ يَسْبِقَ[٣] الكلام له[٤].

وحدُّ الدِّلالةِ: هو الذي دلَّ عليه اللَّفظُ لغةً[٥].

وحدُّ الضَّمير[٦]: ما ثبت بإضمار المتكلِّم أخيرًا[٧] بذكر ما يدلُّ عليه اللَّفظُ اختصارًا[٨].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣٨/١)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٩٥/٢).

(٢) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٨٢٣/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٨٨٨/٤).

(٣) ورد في النسخة الخطِّيَّة: «ينشق» ومعناها غير واضحٍ في هذا السِّياق؛ وأشار في الحاشية الحاشية إلى ورودها في نسخة أخرى: «يضف»؛ وهي غير صحيحة من حيث اللغة؛ ولا واضحة من جهة المعنى؛ ولعلَّها «يُصَفّ». وما أثبتُّه هو الموافق لما جاء في كتاب التَّعريفات (ص:٢٧): «الإشارة: هو الثَّابت بنفس الصِّيغة من غير أن يسبق له الكلام».

(٤) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ١٣٠)، أصول السرخسي (١/ ٢٣٦)، التعريفات التعريفات (ص: ٢٧).

(٥) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٦١٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١/ ١٢٤).

(٦) أشار في الحاشية إلى نسخة: «المضمر».

(٧) أشار في الحاشية إلى نسخة: «اجتزاء».

(٨) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٥٩٧/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٦٠٥/٦). (٢٦٠٥/٦).

وحدُّ الصَّرِيحِ: ما تناهى في الوضوح[١]، وكشف الخفيَّ عن المراد.

وحدُّ الكتابةِ: ما دلَّ علَى مراد المتكلِّم بغيره لا بنفسهِ.

وحدُّ الخفي: هو لفظٌ خفيٌّ مراده على السَّامع بأيِّ وجهٍ كان[٢].

وحدُّ التّمثيل: إثبات حكم جزئي لوجوده في جزءٍ آخر، كالوضوءِ في صلاة العصر؛ لكونه في صلاة الظُّهر كذلك[٣].

وحدُّ الاستقراء: هو الحكم الكلِّيُّ الموجود في أكثر الجزئيَّات[٤].

وحدُّ المسألةِ: هو الحكم المبحوث عليه من المعلوم، وقيل: هو الحكم المبَرهَنُ عليه.

وحدُّ المثل: هو كلامٌ يشبه مضروبه بموروده. الفرق بين[٥] المفهوم والمعنى؛ أنَّ المفهوم: ما حصل عند الفعل[٦]، سواء وضع الفعل بإزائه أو لا؛ ولكنَّ ذلك المفهوم يكون صالحًا لوضع اللَّفظ بإزائه، والمعنى[٧] هو: ما يُقصَدُ من من اللّفظ[٨].

---

(١) ورد في المخطوط: «الوضوع»، وهو خطأ بيِّن؛ والصَّواب ما أثبتُّه. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٦٦/١)، تيسير التحرير (٦٠/٢).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص:١١٨)، أصول الشاشي (ص:٨١).

(٣) ينظر: معيار العلم في فن المنطق (ص:١٦٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧٤/٣).

(٤) ينظر: الفائق في أصول الفقه (٤٥٥/٢)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٦٥/١)، التحبير شرح التحرير (٣٧٨٩/٨).

(٥) ورد في المخطوط: «الفقرين»، والمعنى يقتضي ما أثبتُّه.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٦/٣).

(٧) نهاية [٤/أ].

(٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٦/٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢٢٠/٢).

وحدُّ الإنشاء: إيجاد معنًى بلفظ يقارنه[١] في الوجود.

وحدُّ الحقِّ: الحكم المطابق للواقع، يُطلَقُ على: الأقوال، والعقائد، والأديان، والمذاهب؛ باعتبار اشتمالها على ذلك؛ ويقابله: الباطل[٢]. وأمَّا الصِّدق فقد شاعَ في الأقوال خاصَّةً، ويقابله: الكذب.

وقد يفرَّق بينهما: بأَنَّ المطابقة تعتبرُ في الحقِّ من جانب: الواقع، وفي الصدق من جانب: الحكم.

فمعنى صِدْقُ الحُكْمِ: مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته: مطابقة الواقع إيَّاه.

وحقيقة الشَّيء وماهيَّته: ما به الشَّيء هو هو؛ كالحيوان النَّاطق للإنسان، بخلاف مثل: الضَّاحك، والكاتب[٣]، ممَّا يمكن تَصَوُّر الإنسان بدونه؛ فإِنَّه من العَوَارِض.

وقد يقالُ: إِنَّ ما به الشَّيء هو هو باعتبار تحقُّقه حقيقةً، وباعتبار تشخُّصه هُويَّةً، ومع قطع النَّظر عن ذلك ماهيَّةً[٤].

والشّيء عندنا: الموجود، والثُّبوت، والتَّحقُّق، والوجود، والكون، ألفاظ مترادفة؛ معناها بديهة التَّصوُّر[٥]، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) ورد في المخطوط: «يقاومه»، والمعنى يقتضي ما أثبتُّه. ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٩٢٧/٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع (١٢/١).

(٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٦٢٨/١)، البحر المحيط في أصول الفقه الفقه (٨٩/٦).

(٣) ورد في المخطوط: «والمكاتب»؛ والصَّواب ما أثبتُّه.

(٤) ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (٣٥٢/١).

(٥) ينظر: المستصفى (ص:٢١)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص:٩٤)، ميزان الأصول في نتائج العقول (٢٥٦/١).

وهذا آخر ما جرى به القلمُ، والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وسلَّم، والحمد لله ربِّ العالمين. آمين، آمين آمين[١].

(١) نهاية [٤/ب].

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة: ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب، نشر دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٢. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى:٦٣١هـ)، المحقق: عبدالرزاق عفيفي، ط. المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٤. الإشارة في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى:٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٦. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى:٧٧١هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م).
٧. أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى:٤٨٣هـ)، ط. دار المعرفة – بيروت.
٨. أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى:٣٤٤هـ)، نشر دار الكتاب العربي – بيروت.
٩. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عزالدين، المعروف بالأمير (المتوفى:١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٨٦م).
١٠. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى:١٣٩٦هـ)، ط. دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشر - أيار / مايو (٢٠٠٢م).
١١. إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، المؤلف: الإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
١٢. الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي (المتوفى:٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، نشر مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الثالثة (١٩٩٩م).

١٣. إيضاح المحصول من برهان الأصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي ابن عمر المازري (٥٣٦هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، نشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى:٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
١٥. بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، نشر مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
١٦. البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
١٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى:٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.
١٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبدالرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، نشر دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

١٩. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى:١٣٠٧هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٢٠. التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط. دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٢١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى:٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبدالرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط. مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٢٢. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى:٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبدالعزيز - د. عبدالله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، ط. مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٢٣. التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، طبع دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢٤. التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى:٤٠٣هـ)، المحقق: د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٢٥. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى:٨٧٩هـ)، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢٦. تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٢٧. التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، نشر دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٨. التلخيص لوجوه التخليص، علي بن أحمد ابن حزم (ت:٤٥٦هـ)، تخريج وتعليق: سعود بن خلف الشمري الظاهري. مكتبة ودار ابن حزم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢٩. التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى:٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة الأولى، (١٤٠٦هـ-١٩٨٥م).

٣٠. تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى:٩٧٢هـ)، نشر مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١هـ-١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

٣١. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»، المؤلف: كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية» (المتوفى:٨٧٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا، نشر دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢ م).

٣٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى:١٢٥٠هـ)، ط. دار الكتب العلمية.

٣٣. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المؤلف: ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٣٤. الحدود في الأصول= الحدود والمواضعات، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، قرأه وقدم له وعلق عليه: محمد السليماني، طبع دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٩م).

٣٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبدالمعيد ضان، ط. مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).

٣٦. رسالة في أصول الفقه، المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر، نشر المكتبة المكية – مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
٣٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى:٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، نشر عالم الكتب – لبنان، بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٩م-١٤١٩هـ).
٣٨. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى:٨٩٩هـ)، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، ط. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م).
٣٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكبري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى:١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، ط. دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٤٠. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى:٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٤١. شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى:٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٤٢. شرح مختصر أصول الفقه، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥هـ-٨٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالعزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبدالرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل الكتاب: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نشر لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

٤٣. شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى:٧١٦هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٤٤. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى:٦٤٦هـ)، المؤلف: عضدالدين عبدالرحمن الإيجي (المتوفى:٧٥٦هـ)، وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى:٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى:٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى:٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى:١٣٤٦هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).

٤٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى:٩٠٢هـ)، ط. منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٤٦. طبقات المفسرين للداوودي، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى:٩٤٥هـ)، ط. دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
٤٧. طبقات النسابين، المؤلف: بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد بن عبدالله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى:١٤٢٩هـ)، نشر دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٤٨. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى:٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، نشر بدون ناشر، الطبعة الثاني (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٤٩. الغنية في أصول الدين، المؤلف: أبو سعيد عبدالرحمن بن محمد، نشر مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٧م)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.
٥٠. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت:٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٥١. الفائق في أصول الفقه، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (المتوفى:٧١٥هـ)، المحقق: محمود نصار، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).

٥٢. فتح الغفار بشرح المنار، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، طباعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).

٥٣. فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى:٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ).

٥٤. الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى:٣٧٠هـ)، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٥٥. الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى:٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط. دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢١ه).

٥٦. الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:٧٥١هـ)، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٥٧. قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى:٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ-١٩٩٩م).

٥٨. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى:٨٠٣هـ)، المحقق: عبدالكريم الفضيلي، نشر المكتبة العصرية، الطبعة (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٥٩. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى:٧٣٠هـ)، ط. دار الكتاب الإسلامي.

٦٠. اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:٤٧٦هـ)، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ).

٦١. المحصول، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى:٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٦٢. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى:٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٦٣. المسالك والممالك، المؤلف: الحسن بن أحمد المهلبي العزيزي (المتوفى:٣٨٠هـ)، جمعه وعلق عليه ووضع حواشيه: تيسير خلف.
٦٤. المستصفى في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)
٦٥. المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت:٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت:٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط. دار الكتاب العربي.
٦٦. المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى:٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣ه).
٦٧. معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (المتوفى:٦٢٦هـ)، ط. دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية (١٩٩٥م).
٦٨. معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، المؤلف: عادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، نشر مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).
٦٩. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة الدمشقي (المتوفى:١٤٠٨هـ)، ط. مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٧٠. معيار العلم في فن المنطق، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى:٥٠٥هـ)، المحقق: الدكتور سليمان دنيا، نشر دار المعارف، مصر، عام النشر (١٩٦١م).
٧١. المنثور في القواعد الفقهية، المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى:٧٩٤هـ)، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
٧٢. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٧٣. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبدالله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، نشر مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).
٧٤. ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى:٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبدالبر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقًا)، نشر مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

٧٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٧٦. نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، ط. المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).

٧٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى:١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول (١٩٥١م)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٧٨. الواضح في أصول الفقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى:٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٧٩. الورقات، المؤلف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:٤٧٨هـ)، المحقق: د. عبداللطيف محمد العبد.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦٥٦
المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب الرِّسالة. وفيه سبعة مطالب:	٦٦٠ : ٦٦٨
المطلب الأوَّل: اسمه ونسبه ومولده.	٦٦٠
المطلب الثَّاني: طلبه للعلم، وسيرته.	٦٦١
المطلب الثَّالث: شيوخه وتلاميذه.	٦٦٢
المطلب الرَّابع: آثاره العلميَّة.	٦٦٣
المطلب الخامس: مذهبه الفقهي.	٦٦٥
المطلب السَّادس: مكانته العلميَّة.	٦٦٦
المطلب السَّابع: وفاته، وثناء العلماء عليه.	٦٦٧
المبحث الثَّاني: نبذة مختصرة عن الرِّسالة. وفيه ثلاثة مطالب:	٦٦٩ : ٦٧٧
المطلب الأوَّل: التّعريف بالرِّسالة، وأهمِّيتها، وبيان منـــزلتها.	٦٦٩
المطلب الثَّاني: منهج المؤلِّف في الرِّسالة.	٢٧٤
المطلب الثَّالث: النّقد الموضوعي ببيان المزايا والمآخذ عن هذه الرِّسالة.	٦٧٦
* **القسم الثَّاني**: **التَّحقيق**.	٦٧٨
•النَّصُّ المحقَّق	٦٨٢
فهرس المصادر والمراجع	٧٠١
فهرس الموضوعات	٧١٤